

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية (دراسة تحليلية)

The purposes of Sharia and its relationship to the Islamic legal politics (An analytical study)

إعداد: الدكتور/ إبراهيم عبد الله البنا

دكتوراه في مقارنة الأديان، مؤسسة التعليم الدولية دبي، الإمارات العربية المتحدة

Email: elbanna.ibrahim@yahoo.com

المخلص:

تناول هذا البحث: "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية"، مستخدماً المنهج التحليلي الذي تم من خلاله مناقشة مفهوم مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية في اللغة، والاصطلاح، بعد ذلك تم تسليط الضوء على علاقة مقاصد الشريعة، بالسياسة الشرعية مع محاولة الربط بينهما، وتم ذلك عن طريق وضع الباحث قاعدتين لكلٍ منها، فالسياسة الشرعية تقوم على حفظ الدين، وقيادة الدين للسياسة، أما المقاصد فتقوم على جلب المصالح، ودرء المفساد، ثم انتقل الباحث إلى القواعد والضوابط الفقهية، وتطبيقاتها في السياسة الشرعية، وتم إلقاء الضوء على عدة قواعد منها: قاعدة الأمور بمقاصدها، والضرر يزال شرعاً، والضرورات تبيح المحذورات، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ودرء المفساد، والتصرف في أمور الرعية مع وضع مثال لكل قاعدة من الفقه، والسياسة الشرعية، بعد ذلك تم الانتقال إلى إبراز بعض مواقف النبي ﷺ ومراعاته لمقاصد الشريعة وتم طرح موقفين للنبي ﷺ وهما، صلح الحديبية، وعدم هدم الكعبة وبنائه على قواعد إبراهيم عليه السلام، وتكمن أهمية البحث في أن كثيراً من المستجدات يحتاج الناس إلى بيان حكم الله تعالى فيها، ومن أهم هذه المستجدات باب السياسة الشرعية التي ندرت الدراسات التي تربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة وبهدي النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الشرعية، وكيفية التطبيق على قضايا الواقع، وخلصت الدراسة لعدة نتائج منها أهمية علم المقاصد وخاصة في مجال السياسة الشرعية بسبب كثرة النوازل، ومستحدثات العصر، كما أن القواعد الفقهية التي تعتمد عليها مقاصد الشريعة الإسلامية هي عينها القواعد التي تعتمد عليها السياسة الشرعية، وأوصى الباحث بضرورة تدريس فقه السياسة الشرعية بفرعها مع مقارنتها بالقوانين الدستورية والدولية التي تحكم العالم في هذا العصر، وبيان موافقتها أو مخالفتها له.

الكلمات المفتاحية: السياسة، الشرعية مقاصد، الشريعة

The purposes of Sharia and its relationship to the Islamic legal politics (An analytical study)

Abstract

This research dealt with: "the purposes of Sharia and its relationship to the Islamic legal politics using the analytical approach through which discussed the concept of the purposes of Sharia, and the Islamic legal politics in language and terminology were, then focused on the relationship of the purposes of Sharia with the Islamic legal politics with an attempt to link them, by setting the researcher two rules for each of them. The legal policy is because of preserving religion and leading the religion for politics, while the purpose of Sharia-based is on bringing interests and warding off evil. The researcher moved to the Islamic Jurisprudence Rules and their applications in Islamic legal politics, this research focused on several rules, including the harm is removed by Sharia, the necessities make permissible the prohibitions, and the most severe damage removed with the least harm, avoiding corruption, dealing with the affairs of the subjects with setting an example for each rule of jurisprudence, and Legal policy, highlighting some of the positions of the Prophet Muhammad (PBUH) and his observance of the purposes of the Sharia, there are two situations put forward for the Prophet Muhammad (PBUH) namely, the Hodaybiyah Treaty, and the non-demolition of the Kaaba and its construction on the foundations of Prophet Ibrahim. Some of the studies linking Legal policy with the purposes of Sharia and the guidance of the Prophet (PUH) in his Islamic legal politics were scarce. And how to apply it to real issues, and the study concluded several results, including the importance of The purposes of Sharia, especially in the field of legal politics due to a large number of calamities, the developments of the era and the jurisprudential rules on which the purposes of Islamic law depend are the same as the rules on which the legal policy depends, and the researcher recommended the need to teach The jurisprudence of Sharia politics in its two branches, with its comparison with the constitutional and international laws that govern the world in this era, and a statement of its agreement or disagreement with it.

Keywords: Islamic legal politics, purposes, Sharia.

1. مقدمة

الحمد لله رب الأرض ورب السماء، خلق آدم وعلمه الأسماء، و أسجد له ملائكته وأسكنه الجنة دار البقاء، وحذره من الشيطان ألد الأعداء، ثم أنفذ فيه ما سبق به القضاء فاهبطه إلى دار الابتلاء، وجعل الدنيا لذريته دار عمل لا دار جزاء، وتجلت رحمته بهم فتوالت الرسل والأنبياء، وما منهم أحد إلا وجاء معه بفرقان وضياء، ثم ختمت الرسالات بالشرعية الغراء، ونزل القرآن لما في الصدور شفاء، فأضأت به قلوب العارفين و الأتقياء، وترطبت بآياته ألسنة الذاكرين والأولياء، ونهل من فيض نوره العلماء والحكماء نحمده تبارك وتعالى على النعماء والسراء، ونستعينه على البأساء والضراء، ونعوذ بنور وجهه الكريم من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وعضال الداء، وشماتة الأعداء، ونسأله عيش السعداء وموت الشهداء والفوز في القضاء وأن يسلك بنا طريق الأولياء الأصفياء.

وبعد، فلقد شهدت البلاد العربية في الأونة الأخيرة كثيراً من الصراعات، وخاصة مع رؤساء البلاد هذه الصراعات انتهت بثورات الربيع العربي التي اطاحت بالحكام الفسدة الذين لم يراعوا حقوق شعوبهم في العيش، والحرية الاجتماعية، ولما كان الحكام هم المسؤولين منذ أوائل القرن السادس الهجري إلى الآن عن غلق باب الاجتهاد عند العلماء، فترتب على هذا كثيراً من المستجدات التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الله تعالى فيها، ومن أهم هذه المستجدات باب السياسة الشرعية التي ندرت الدراسات التي تربط السياسة الشرعية بمقاصد الشريعة وبهدي النبي صلى الله عليه وسلم في سياسته الشرعية، وكيفية التطبيق على قضايا الواقع، فكان لا بد لنا من بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية، حتي يستفاد منه الحاكم والمحكومين.

1.1. أهداف البحث:

يسعى الباحث إلى تحقيق جملة من الأهداف منها على ما يلي:

- 1- بيان العلاقات المتداخلة بين المقاصد والسياسة الشرعية
- 2- التعرف على القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية
- 3- مراعاة النبي ﷺ لمقاصد الشريعة

2.1. أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث إلى عدة أسباب وهي كالتالي:

- 1- ندرة الدراسات الأكاديمية التي تربط مقاصد الشريعة الإسلامية بالسياسة الشرعية
- 2- المستجدات العصرية التي يحتاج الناس إلى بيان حكم الله تعالى فيها، وكيفية تطبيق هذه المستجدات على أرض الواقع.

3.1. منهج البحث:

نظرًا لطبيعة الموضوع سوف يعتمد الباحث في دراسته على المنهج الآتي:

المنهج التحليلي: ويتم استخدامه لتحليل أقوال العلماء والمفكرين، وذكر أدلتهم واستدلالاتهم ومناقشتها في هذا الموضوع مع بيان الراجح منها ترجيحًا مستندًا إلى الأدلة والحجج.

المبحث الأول: تعريف المقاصد، والسياسة، والسياسة الشرعية

أولاً: تعريف المقاصد في اللغة: المقاصد لغة جمع مقصد. ذكر ابن فارس أن القاف والصاد والداد أصول ثلاثة يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، وثانيهما على كسر وانكسار، وثالثهما على اكتناز في الشيء¹. وأقرب هذه المعاني لمقاصد الشريعة هو المعنى الأول.

ثانياً: المقاصد في الاصطلاح: من خلال قرأتي لكثير من كتب المقاصد اتضح لي أن العلماء السابقين لم يحدّدوا تعريفاً مضبوطاً، جامعاً، مانعاً، لمقاصد الشريعة رغم استعمالها في مؤلفاتهم بكثرة، ولقد أكد ذلك الكلام عبدالرحمن الكيلاني حيث قال " إن استعمالات الفقهاء والأصوليين القدامى تظهر بوضوح في جوانب مختلفة ومن أهمها: قاعدة كلية معروفة " الأمور بمقاصدها " حيث يراد بالمقاصد هنا: ما يتغياها المكلف ويضمرة في نيته ويسير نحوه في عمله ولكن هذه الاستعمالات بأجمعها لم تحدد تعريفاً اصطلاحياً لها إلا أنها تعطي صورة مبدئية أولية تصلح محورا أساسيا للمقاصد"²، وبه بدأت المحاولات في وضع تعريف للمقاصد، وأما لو سئل عن سبب غياب التعريف المعين للمقاصد عبر القرون السابقة ، فلعلّ السبب الذي دفع إليه هو وضوح معانيها عند علمائها ومن حولهم من أهل العلم"³. ومن هنا فقد حاول العلماء وضع تعريفات للمقاصد اصطلاحياً وأهم هذه التعريفات هي:

1- تعريف ابن عاشور للمقاصد: حيث ذكر بأن المقاصد هي حكم ومعاني ملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة⁴. ويرى الباحث أن هذا التعريف مختصر لأن الطاهر بن عاشور فصل القول في تعريف آخر فقال **المقاصد هي:** الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة⁵. ومن هنا يمكن أن نطلق على التعريف الأول خاص، والثاني عام.

¹ ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، (بيروت: دار احياء التراث العربي، ط 1، 1422 هـ، 2001 م)، ص 859.

² الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، (سوريا: دار الفكر، ط 1، 2000 م)، ص 44.

³ البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ط 1، 2000 م)، ص 45.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، (الأردن: دار النفائس، ط 2، 2001 م)، ص 251.

⁵ ابن عاشور، المرجع السابق، ص 415.

2- تعريف الزحيلي للمقاصد: ذكر فيه "بأنها الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة، وأثبتتها في الأحكام، وسعت إلى تحقيقها، وإيجادها والوصول إليها في كل زمان ومكان"⁶.

3- عرفها علال الفاسي بقوله: " المراد بالمقاصد الشرعية بأنها الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"⁷.

4- وعرفها يوسف القرضاوي بقوله: " إن مقاصد الشريعة إنما هي جلب المصالح للناس ودرء المضار والمفاسد عنهم"⁸

5- وعرفها أحمد الريسوني بقوله: " مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁹

6- وعرفها الخادمي: " هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية " وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين"¹⁰.

وخلاصة القول فإن الباحث يرى أن التعريفات التي ذكرها الطاهر ابن عاشور، والقرضاوي، والزحيلي، وعلال الفاسي جاءت غير مكتملة في تعريفاتها، وغير دقيقة مقارنة بالريسوني، والخادمي والدليل على ذلك نرى أن الريسوني اختار كلمة "الأسرار" بدل "الحكم" وذلك لأن استعمالها أكثر تداولاً، فضلاً عن أن مرادها أوضح، ومن المعروف أن كل ما هو غير مألوف يثير الغموض في ذهن ومن المستحسن اجتنابها، كما تميز أيضاً تعريف الخادمي بتأكيد أمر مهم وهو أن المقاصد شرعت لتقرير العبودية لله، وأنها شاملة للعالم والآخر، وهذا لم يشير إليه الطاهر ابن عاشور.

ومن خلال هذه الأراء فإن الباحث حاول جاهداً وضع تعريف للمقاصد فقال: هي الغايات والحكم التي وضعتها الشريعة للشارع عند كل حكم من أحكامه مراعاة لمصالح العباد.

ثالثاً: السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس سياسة. فيقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العلف والسقي، والترويض والتنظيف وغير ذلك¹¹، وساس الأمور أي قام بإصلاحها فهو سائس، والسياسة تدبير أمور الدولة¹².

⁶ محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان، كتاب الأمة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، العدد 87، 1423 هـ)، ص 70

⁷ علال الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها، (دم: مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء، د.ط، د.ت)، ص 3

⁸ القرضاوي، يوسف بن عبد الله، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 24، 2000م)، ج 1، ص 31

⁹ الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (السعودية، الرياض: الدار العالمية للكتاب الإسلامية، ط 4، 1995 م) ص 19

¹⁰ الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية، (السعودية، الرياض: مكتبة العبيكان، ط 1، 1421هـ)، ص 17

¹¹ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، (ب.م: مكتبة لبنان، ط 1، 1986م)، ص 321 .

¹² مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، (القاهرة: وزارة التربية والتعليم، ب. ط، 1994م) ص 328، مادة سياسة.

رابعاً: **السياسة في الاصطلاح:** هي أصول أو فن إدارة الشؤون العامة¹³، وتبعا لمعجم العلوم الاجتماعية: تشير السياسة إلى: أفعال البشر التي تتصل بنشوب الصراع أو حسمه حول الصالح العام، والذي يتضمن دائما: استخدام القوة، أو النضال في سبيلها.¹⁴

خامساً: **السياسة الشرعية:** هي "تدبير شؤون الأمة، وتنظيم مرافقها بما يتفق وروح الشريعة وأصولها الكلية، ولو لم يرد فيها شيء من النصوص التفصيلية الجزئية الواردة في الكتاب والسنة النبوية"¹⁵.

ويقال كذلك: هي قيادة الناس إلى مصالحهم الدينية والدنيوية بأحكام الشريعة الإسلامية مع جلب المصالح ودفع المفسد وفق مراعاة المقاصد التي جاء الإسلام للحفاظ عليها وحمايتها وتتمثل في الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، العرض، والمال.¹⁶

وبمراعاة هذه التعاريف يمكن أن نخلص إلى تعريف السياسة الشرعية بأنها: رعاية مصالح الأمة بما لا يتعارض مع النصوص الصريحة والقطعية ضمن الفهم الواضح للمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية مع توسيع النظر في أمور المباحات، وتقديم المصلحة على النفس، والمال وغيره.

المبحث الثاني: علاقات متداخلة بين المقاصد والسياسة الشرعية

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن هناك علاقة وثيقة بين مقاصد الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية من حيث أن هدف كلاً منهما هو حفظ الدين وإقامته، وإصلاح دنيا الناس عن طريق جلب المصالح، ودرء المفسدات. وتتضح تلك العلاقة عن طريق أهداف كلاً منهما وهي كالتالي:

أولاً: **السياسة الشرعية:** تهدف السياسة الشرعية وتحرص على أمرين مهمين وهما كالتالي:

2-قيادة الدين للسياسة

1-حفظ الدين وإقامته

فحفظ الدين وإقامته هو الهدف الأسمى للسياسة الشرعية لقول الله تعالى (وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (56:الذاريات) كما قال الله تعالى أيضاً (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلَّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ) (39:الأنفال) وعلى تفسير الآيات ضاهرياً فإن الله تبارك وتعالى قد خلق الخلق للعبادة، وكذلك قتال المشركين لم يكن إلا لرفعة كلمة الله، وحفظ دينه من الفتنة، ومن هنا يرى الباحث أن هدف السياسة الشرعية الأول هو إقامة الدين وعندما يقام الدين تقام المجتمعات ويدل على ذلك فعل النبي ﷺ في بداية دعوته فنجد أن النبي ﷺ اهتم بالدعوة لمدة (13) عاماً من أجل إقامة الدين وكان هدف النبي ﷺ أن الدين إذا تمكن في قلوب الناس وأصبحوا متمسكين به في أفعالهم وأقوالهم حينئذ ستقام الدول والمجتمعات.

¹³ انظر موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت، ص 102، فقرة 78.

¹⁴ يوسف القرضاوي، مقال بعنوان "مفهوم كلمة السياسة لغة واصطلاحاً"، انظر الرابط التالي: <http://qaradawi.net/new/library> -294/2

4013/04-55-18-26-01-2014 -

¹⁵ محاضرات في السياسة الشرعية لعبد العال عطوة، ص15

¹⁶ ينظر خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، ص19

وفي هذا يقول الإمام الشوكاني رحمه الله " والحاصل أن الغرض المقصود للشارع من تنصيب الأئمة هو أمران: أولهما: وأهمهما إقامة منار الدين وتثبيت العباد على صراطه المستقيم ودفعهم عن مخالفته والوقوع في مناهيه طوعاً وكرهاً، وثانيهما: تدبير المسلمين في جلب مصالحهم ودفع المفاسد عنهم"¹⁷

2- قيادة الدين للسياسة: ويتحقق هذا الأمر في المجتمعات التي تساس بالدين، والسياسة بالدين تعني إقامة العدل، واصلاح دنيا الناس، فالمتدبر في القرآن الكريم يجد أن الله تبارك وتعالى ذكر العدل في القرآن الكريم أكثر من مرة مما يدل على أهميته قال الله تعالى (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (90:النحل)، ويقول أيضاً (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ تِلْكَ الْأُمَّةِ قَدْ خَلَتْ أَجْمَعًا وَالْكَاذِبُ كَذَبٌ وَالْحَقُّ بَدِيحٌ وَالظُّلْمُ بُعِيدٌ وَالْحَقُّ أَجْمَعٌ) (9:الحجرات). فالعدل هو أساس الملك، فبالعدل تقام الدول، والمجتمعات، حتي وإن كانت كافرة، ولا يقيم الله تبارك وتعالى دول الظلم حتي إن كانت موحدة. كما أن السياسة الشرعية تهدف إلى اصلاح دنيا الناس، ولقد شهد التاريخ أن دول الإسلام حينما كانت تسوس بالشرعية، كانت الدول الإسلامية متقدمة في كل نواحي الحياة، وحينما تخلت هذه الدول عن نهج الله تبارك وتعالى حل على الأمة الفساد، والخراب، الذي تفشي في المجتمعات الإسلامية، حتى أصبح كل فرد يشتمكي من الظلم، والفساد، الذي عم بالمسلمين. وحتى نرجع متقدمين في الحياة، فلا بد من إقامة العدل، وتحكيم شرع الله تبارك وتعالى، لأن النظام السياسي الإسلامي يهدف إلى درء المفاسد وجلب المصالح، والحث على مكارم الأخلاق وعلى هذا فإننا لو طبقنا النظام الإسلامي في المجتمع ستنهض الأمة وينصلح دنيا الناس.

ثانياً: مقاصد الشريعة: تهدف مقاصد الشريعة الإسلامية وتحرص على أمرين مهمين وهما:

1- جلب المصالح والمنافع للناس

2- دفع المفاسد والضرر عن الناس

وفي هذا يقول الإمام الجويني رحمه الله "إن مقاصد الشريعة وقواعدها العامة هي المخرج الذي يغاث منه الناس في زمن النيات الظلم، وتجري مجرى الأس والقاعدة، والملاذ المتبوع الذي اليه الرجوع وهو معتمد المفتي في الهداية الكلية والدراية واعتبر أن من لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة"¹⁸. كذلك يقول العز بن عبد السلام " من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز اهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها اجماع ولا نص ولا قياس خاص، فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك"¹⁹. وعلى هذا يتبين لنا أن مقاصد الشريعة هي هدف السياسة الشرعية، حيث إن وظيفة الحاكم، والدولة هي حراسة الدين، والدنيا، واصلاح امور العباد في المعاش، وهذا يتضح لكل من تتبع قواعد، وأصول السياسة الشرعية، كما أن مقاصد الشريعة هي الضابطة لأحكام السياسة الشرعية بحيث تبقى السياسة دائماً تحت مظلة الشريعة الإسلامية، وإذا بقيت السياسة تحت حراسة مقاصد الشريعة فإنها بذلك تمنع اطماع كل من يريد أن يستغل السياسة للخروج عن الدين، بحجة المصلحة للناس.

¹⁷ الشوكاني، السيل الجرار، (ب.م: دار ابن حزم، ج3، 201، 3م)، ص332.

¹⁸ أبي المعالي الجويني، الغياثي، ص 226، نقلاً عن كتاب مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص48.

¹⁹ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1991م)، ج1، ص73.

المبحث الثالث: القواعد والضوابط الفقهية وتطبيقاتها في السياسة الشرعية

من خلال ما سبق تبين لنا أن هناك ترابط بين مقاصد الشريعة، والسياسة الشرعية وتأكيداً على هذا الترابط فإننا سنعمل على إبراز أهم القواعد الفقهية في مقاصد الشريعة الإسلامية ونري مدى امكانية تطبيقاتها على السياسة الشرعية ومن أهم هذه القواعد: أولاً: قاعدة الأمور بمقاصدها: وهذه القاعدة معناها: " أن أعمال الشخص، وتصرفاته، والقولية، والفعلية تختلف نتائجها، وأحكامها الشرعية، التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات "20

ودليل هذه القاعدة قول النبي ﷺ (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّكِحُهَا فَهِيَ هِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)²¹، وعلى هذا فإن القصد من وراء هذه القاعدة هو أن الأحكام الشرعية تكون في أمور الناس، والسياسة الشرعية داخلية في الأحكام الشرعية في أمور الناس.

ثانياً: قاعدة الضرر يزال شرعاً: ويقصد بالضرر هو أن "لا يضر الرجل أخاه ابتداء"²²، أما الضرر فهو: أن يضر المرء أخاه ابتداءً أن يقابل المرء الضرر الواقع من أخيه بالضرر. ومما يدل على ذلك قول النبي ﷺ (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)²³، فإذا وقع الظلم فيجب رفعه أمر واجب، لأن الضرر ظلم، والظلم محرم، ولما كان الظلم محرماً، وجب النهي عنه حتى لا يقع، وإذا وقع الظلم فيجب رفعه بأي وسيلة من الوسائل. ومن تطبيقات هذه القاعدة في مجال السياسة الشرعية: نصب الأئمة والولاية وإن لم تتكامل الشروط؛ لأن نصبهم سيؤدي إلى ترك الناس فوضى²⁴، فمن المقرر أنه "إذا اتخذت الضرورة صورة انعدام من تجتمع لديه الشروط فقد اتفق الفقهاء على اختيار أصلح من وجد، ثم ينبغي السعي بعد ذلك لإصلاح الأحوال حتى يكمل للناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها"²⁵. كما أن الإمام ابن نجيم قال في قاعدة الضرر (ينبغي على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه) كالرد بالعيب، وجميع أنواع الخيارات، ونصب الأمة، والقضاء²⁶، وهذا كله من مباحث السياسة الشرعية.

ثالثاً: قاعدة الضرورات تبيح المحذورات: ويقصد بها أن الضرورة وهي الحاجة الملجئة إذا حصلت للمكلف فإنها تبيح له الترخيص بفعل ما حرم الله، مما يناسب، ولكن هذا ليس على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم إيقاع ضرر بحرمت الآخرين مساو له أو أكبر مما هو ضرورته، ومما يدل على هذه القاعدة قول الله تعالى (نَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنِزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لغير الله فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ). (173: البقرة)،

²⁰ مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (ب.م، ب.ط، ب.ت) ج2، ص965.

²¹ صحيح البخاري، ج1، ص3، رقم الحديث 1.

²² القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، ص96.

²³ سنن ابن ماجه، ج2، ص784، رقم الحديث (2340).

²⁴ انظر عبد العزيز عزام، الوجيز في القواعد الفقهية، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط1، 2005م)، ص181.

²⁵ صلاح الصاوي، الوجيز في فقه الخلافة، (ب.م، دار الإعلام الدولي، ط1، 2008م)، ص115.

²⁶ انظر زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق عبد العزيز محمد الوكيل (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ب.ط، 1968م)، ص99.

فهذه القاعدة تبيح لنا المحرم شرعاً ولكن وفق شروط، إذ أن هذه الإباحة التي تجلبها حالة الضرورة، ليست على إطلاقها بل تقدر الضرورة بقدرها، وهذه القاعدة تبيح لنا النطق بكلمة الكفر عند الاضطرار إليها، كمن هددنا بالقتل وفي هذا يقول الله تبارك وتعالى (مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (106: النحل)، وكذلك اللجوء إلى الكذب في حالة الضرورة كمن أراد أن يخلص نفساً من الهلاك، وهذا داخل في باب السياسة الشرعية.

رابعاً: قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: وهذه القاعدة تختلف درجاتها، لأن درجات الضرر تختلف فيما بينها، فإن كان الضرر الأشد لا يزال إلا بالضرر الأخف جزاز ذلك.

ومثال هذه القاعدة: لو أن هناك دجاجة ابتلعت شيئاً من ذهب وأراد صاحب الذهب اخراجها ففي هذه الحالة ينظر إلى الأكثر قيمة وعليها يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل قيمة.

وتتطبق هذه القاعدة كذلك في السياسة الشرعية ودليل ذلك لو أن هناك سدود تمنع المياه حتى لا تغرق البلاد وخربت هذه السدود جاز لولي الأمر ازالتها لبناء سدود جديدة حتى ولو غرقت الأراضي والزرع²⁷.

خامساً: قاعدة اختيار أهون الشرين: وهذه القاعدة تعتمد على الاختيار والتفريق بين أهون الشرين.

ومثال ذلك في الفقه: لو أن هناك رجلاً هدد بالقتل إن لم يلق نفسه في النار، ففي هذه الحالة له الاختيار بين القتل، وبين الالقاء في النار.

ومثال هذه القاعدة في السياسة الشرعية: لو حاصر المشركين المسلمين ولم يقدروا الدفاع عن أنفسهم جاز للمسلمين مساومة الكفار بأي نوع حتى يتركوا المسلمين وهذا هو أخف الشرين²⁸.

سادساً: قاعدة درء المفسد مقدم على جلب المصالح: وهذه القاعدة تعني أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة قدمت المفسدة على المصلحة، لأن من مقاصد الشريعة الإسلامية أن المنهيات أولى بالترك من فعل المأمورات ودليل ذلك حديث النبي ﷺ (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)²⁹.

مثال ذلك في الفقه: منع الأشخاص في التصرف في املاكهم، إذا كانت تصرفاتهم تضر بالجيران ضرراً فاحشاً³⁰.

²⁷ عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1997م)، ص898، 99.

²⁸ المرجع السابق، ص100.

²⁹ البخاري، ج6، ص2658، رقم الحديث، 6858.

³⁰ عبد الكريم زيدان، الوجيز، مرجع سابق، ص105.

مثال هذه القاعدة في السياسة الشرعية: لو أن الكفار دفعوا للمسلمين مالا حتى يأخذوا جزءاً من أراضي المسلمين، لم يجوز ذلك، لأن إعطاء غير المسلمين جزءاً من أراضيهم فيه مفسدة كبيرة وأخذ المال مصلحة، ولذلك قدمت المفسدة على المصلحة.

سابعاً: قاعدة التصرف في أمور الرعية مشروط بالمصلحة: وهذه القاعدة جزء أساسي في السياسة الشرعية وذلك لقول النبي ﷺ (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيَهُ اللَّهُ رَعِيَّةً ثُمَّ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)³¹، ومن أمثلة ذلك: لا يجوز لولي الأمر أن يعين في الوظائف العامة للدولة إلا من كان أميناً، وذو خبرة بهذا المجال. وفي هذا يقول العز بن عبد السلام "إذا تعذرت العدالة في الولاية العامة والخاصة بحيث لا يوجد عدل، ولينا أقلهم فسوقاً"³².

المبحث الرابع: مراعاة النبي ﷺ لمقاصد الشريعة

لقد راعى النبي ﷺ صلي الله عليه وسلم في تصرفاته مقاصد الشريعة ومما يدل على ذلك الأمور الآتية وهي:

أولاً: صلح الحديبية: في أواخر السنة السادسة للهجرة أحرم النبي ﷺ بالعمرة ومعه (1400) رجلاً من الصحابة، فلما وصلوا حدود الحرم، بركت ناقة النبي ﷺ فقال الصحابة رضي الله عنهم: خلأت القصواء، فقال: ما خلأت وما هو لها بخلق، إنما حبسها حابس الفيل³³، أي أن الأمر قد يتحول من مجرد أداء عبادة وهي العمرة، إلى الدخول في قتال تسفك فيه الدماء، وأرسلت إليه قريش عدة مندوبين تخبره بعدم السماح له ولأصحابه بالدخول، فوقع النبي ﷺ الصلح معه وعاد إلى المدينة.

وهنا نتساءل لماذا فعل النبي ﷺ هذا الصلح مع قريش؟ والسبب في ذلك هو مراعاة النبي ﷺ لمقاصد الشريعة وهي دفع أعظم المفسدتين بارتكاب أهونهما، وتفويت أعظم المصلحتين بتحقيق أدناهما، فهذا القرار النبوي بعدم القتال فيه دفع للمفسدة الكبرى عن المسلمين، وهي الحرب باحتمال المفسدة الصغرى وهي الضيم الواقع على المسلمين بقبول بعض الشروط ومنها رد من جاء مسلماً من الكفار إلى المسلمين ولا يرد من ذهب من المسلمين إلى الكفار، وفيه تفويت المصلحة الكبرى في نظر الصحابة وعلى رأسهم عمر رضي الله عنه بأداء العمرة، وتحقيق مصلحة أقل منها، وهي تمكين الناس من الدخول في الإسلام وتفرغ النبي ﷺ بعد الصلح لمكاتبة ملوك العالم ودعوتهم إلى الإسلام، وبيان أنه يعرض الإسلام على الناس ويقبل الصلح، والمعاهدة ولا يلجأ إلى القتال، إلا إذا ضاقت السبل، ولا شك أن هذا فيه تحسين لصورة الإسلام الخارجية وأدعى إلى قبوله والدخول فيه وهي من أعظم المقاصد

³¹ البخاري، ج6، ص2614، رقم الحديث 6731.

³² العز بن عبد السلام، قواعد الاحكام، ص73، مرجع سابق

³³الدمشقي، محمد بن أبي بكر "ابن قيم الجوزية"، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة

الرسالة، ط25، 1412 هـ، 1991 م)، ج 3، ص 644

ثانيًا: عدم هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم: لقد قرر زعماء قريش هدم البيت وإعادة بنائه، واتفقوا ألا يدخل في بنائه مال حرام، فجمعوا لهو مالاً، لكن هذا المال لم يكف لبنائه، فقصروا في بنائه من جهة الشمال وهي جهة الحجر، فلما فتحت مكة هم النبي ﷺ أن يهدمها ويعيد بنائها على قواعد إبراهيم كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِكُفْرٍ - لِنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ)³⁴، فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فالنبي ﷺ لم ينفذ هذه السياسة الشرعية خشية وقوع مفسدة أكبر، فدفع المفسدة هنا وهي الردة، أو الفتنة مقدم على جلب المصلحة وهي إعادة بناء الكعبة، كما أن إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم مصلحة تحسينية ويشترط في التحسينات ألا تعود على الأصل أو الضروريات بالإبطال، فهدم الكعبة قد يؤدي إلى ارتداد بعض من أسلم حديثاً، ومعلوم أن حفظ دين أولئك ضروري وإعادة بناء الكعبة تحسينية، فيترك التحسيني حفاظاً على الضروري. قال الشاطبي: " لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى ؛ لما بينهما من التفاوت³⁵."

النتائج

تناولت الدراسة موضوع "مقاصد الشريعة وعلاقتها بالسياسة الشرعية"، وتوصل الباحث إلى عدة نتائج وهي كالآتي:

- 1- تعريف الريسوني، والخادمي لمقاصد الشريعة الإسلامية جاءت بشكل واضح، وميسر من الطاهر ابن عاشور، والقرضاوي، والزحيلي، وعلال الفاسي وذلك بسبب أن تعريفاتهم جاءت غير مكتملة.
- 2- أهمية علم المقاصد وخاصة في مجال السياسة الشرعية بسبب كثرة النوازل، ومستحدثات العصر.
- 3- القواعد الفقهية التي تعتمد عليها مقاصد الشريعة الإسلامية هي عينها القواعد التي تعتمد عليها السياسة الشرعية
- 4- مواقف النبي ﷺ تدل على مراعاته لمقاصد الشريعة الإسلامية.

التوصيات

خرجت الدراسة بعدة توصيات وهي كالآتي

- 1- الاهتمام بعلم المقاصد، تعلماً، وتعليماً، وتطبيقاً، في حياة الأمة
- 2- الحذر من الفتاوى والاجتهادات التي تصدر من أفراد أو جهات، لا تملك أهلية الاجتهاد، أو تتأثر بالمصالح غير المنضبطة أو السياسة أو نحوها

³³ العسقلاني، أحمد بن علي "ابن حجر"، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 1989م)، ج 1، ص 299.

³⁵ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، (القاهرة: الجيزة، دار ابن عفان، ط 1، 1421 هـ)، ج 2، ص 26

3- تدريس فقه السياسة الشرعية بفرعيه: العلاقة بين الحاكم والمحكوم وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول، في الجامعات والكليات والمعاهد العليا، مع مقارنته بالقوانين الدستورية والدولية التي تحكم العالم في هذا العصر، وبيان موافقتها أو مخالفتها لها.

المصادر والمراجع

- ابن فارس، أحمد. (2001م). معجم مقاييس اللغة. (ط1). بيروت: دار احياء التراث العربي.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. (2000م) قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط1). سوريا: دار الفكر.
- البدوي، يوسف أحمد محمد. (2000م). مقاصد الشريعة عند ابن تيمية. (ط1). الأردن: دار النفائس.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. (2001م). مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي. (ط2). الأردن: دار النفائس
- الزحيلي، محمد. (1423هـ). مقاصد الشريعة أساس لحقوق الإنسان. (العدد87). قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- الفاصي، علال. (ب.ت). مقاصد الشريعة ومكارمها. (ب.م): مكتبة الواحدة العربية والدار البيضاء.
- القرضاوي، يوسف بن عبد الله. (2000م). فقه الزكاة. (ط24). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد. (1995م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. (ط4). السعودية: الدار العالمية للكتب الإسلامية.
- الخادمي، نور الدين. (1421هـ). علم المقاصد الشرعية. (ط1). السعودية: مكتبة العبيكان .
- الرازي، محمد بن أبي بكر. (1986م). مختار الصحاح. (ط1). (ب.م): مكتبة لبنان.
- مجمع اللغة العربية. (1994م). المعجم الوجيز. (ب.ط). القاهرة: وزارة التربية والتعليم.
- الدمشقي، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (1991هـ). زاد المعاد في هدي خير العباد. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط (ط25). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر. (1989م). فتح الباري شرح صحيح البخاري. (ط1). بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1421هـ). الموافقات. (ط1). القاهرة: دار ابن عفان
- الدريني، فتحي. (2013م). خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم. (ط2). بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن ماجة، محمد بن يزيد. (275هـ). سنن ابن ماجة. (ب.ط). بيروت: دار الفكر.

- الشوكتاني، (ب.ت). السيل الجرار. (ب.م): دار ابن حزم
الجويني، أبي المعالي. (2010م). الغياثي. (ط3). الإسكندرية: دار الدعوة.
عبد السلام، العز. (1991م). قواعد الأحكام. (ط1). القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية.
الزرقاء، مصطفى. (ب.ت). المدخل الفقهي العام. (ب.ط). (ب.م)
اسماعيل، محمد بكر. (1997م). القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه. (ط1). السعودية: دار المنار.
عزام، عبد العزيز. (2005م). الوجيز في القواعد الفقهية. (ط1). القاهرة: المكتبة الإسلامية.
صلاح الصاوي. (2008م). الوجيز في فقه الخلافة. (ط1). (ب.م): دار الإعلام الدولي.
نجيم، زين العابدين. (1968م). الأشباه والنظائر. تحقيق عبد العزيز الوكيل. (ب.ط). القاهرة: مؤسسة الحلبي.
زيدان، عبد الكريم. (1997م). الوجيز في شرح القواعد الفقهية. (ط1). بيروت: مؤسسة الرسالة
عطوه، عبد العال. محاضرات في السياسة الشرعية
موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت
القرضاوي، يوسف. مقال بعنوان "مفهوم كلمة السياسة لغة واصطلاحاً"، انظر الرابط التالي
<http://qaradawi.net/new/library2/294-2014-01-26-18-55-04/4013->

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v4.38.1